

النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح

أ. سفيان قوق/ أستاذ مساعد (أ)

كلية الحقوق/ سعيد حمدين

جامعة الجزائر 01

ملخص البحث:

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينهما، هكذا نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الثانية، وهي التي تحكم القواعد المنظمة لعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول وبعضها، وتظل هذه البعثات الدبلوماسية قائمة في عملها حتى في بعض درجات التوتر في العلاقات بين الدول، كحال قطع العلاقات والتي يترتب عليها نهاية المهمة الدبلوماسية، وبالتالي مغادرة البعثة الدبلوماسية لأن إقامة أية بعثة دبلوماسية دائمة يحتاج إلى اتفاقية بين دولتين.

ووفقا للقانون الدولي والمعاهدات الدولية، فإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني أن الدولة مقدمة على حرب مع الدولة، التي قطعت علاقاتها بها، كما أنه لا يعني إيقاف الأعمال القنصلية في الدولة، إذ نجد أن القانون الدبلوماسي نظم العلاقات بين الدول، في حالة قطع العلاقات أو في حالة استدعاء البعثة ما بين الدولتين، والأمر يتعلق هنا برعاية مصالح رعاياهم والتي يتم تنظيمها بصورة عامة من قبل دولة ثالثة، وأن اتفاقية فيينا لعام 1961م واتفاقية فيينا لعام 1963م اعترفتا بهذه الممارسة.

الكلمات المفتاحية: علاقات دبلوماسية، بعثات دبلوماسية، قطع العلاقات الدبلوماسية.

Résumé:

Les relations diplomatiques s'établissent entre les Etats et les missions diplomatiques permanentes sur la base d'un accord mutuel. La Convention de Vienne sur les relations diplomatiques, dans son deuxième article, qui régit le fonctionnement des missions diplomatiques et consulaires entre les Etats et certains d'entre eux, reste en vigueur même à certains niveaux. La tension dans les relations entre les pays, telles que la rupture des relations et la fin de la mission diplomatique, et donc le départ de la mission diplomatique parce que l'établissement de toute mission diplomatique permanente nécessite un accord entre deux États.

Selon le droit international et les traités internationaux, la rupture des relations diplomatiques ne signifie pas que l'État est engagé dans une guerre avec l'État, ce qui a rompu ses relations avec elle, ni la suspension des activités consulaires dans l'État. Dans le cas de l'appel de la mission entre les deux Etats, il s'agit du bien-être de leurs ressortissants, généralement

organisé par un Etat tiers, et la Convention de Vienne de 1961 et la Convention de Vienne de 1963 ont reconnu cette pratique.

Mots clés: des agents diplomatiques, relations diplomatiques.

مقدمة:

في الواقع، ان التمثيل الدبلوماسي بالرغم من كونه تمثيلاً دائماً، إلا أنه قد ينتهي لأسباب معينة، وهذه الأسباب تؤثر في المهام الدبلوماسية فتنتهيها، غاية ما في الأمر أن بعض أسباب أو حالات انتهاء التمثيل الدبلوماسي لا تؤثر على المهام الدبلوماسية فقط، بل تؤثر على العلاقات الدولية بأكملها، باعتبار أن العلاقات الدبلوماسية تعد أساس الإطار العام الذي تسير فيه مجمل العلاقات التي تجمع الدولتين وتتطور جوانبها وتكتمل آفاق الازدهار في كنفها، وأبرز هذه الحالات هي قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة اندلاع الحرب بين الدولتين أو انهيار العلاقات الودية بينهما بشكل خطير يجعل استمرارها أمراً غير ذي موضوع.

والحقيقة أنه، في حالة انتهاء التمثيل الدبلوماسي تصبح مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها دون أي قائم قانوني يرعاها ويسهر على حمايتها، ومن ثم يجب أن يوجد من يعمل على ذلك، زد على هذا إن التكامل الاقتصادي حالياً أصبح متعاضد لدرجة أنه من المستحيل عدم الاحتفاظ بنوع من العلاقات مع بعض الدول أو عدم دخولها في علاقات متنوعة مع غيرها، لهذا نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، وكذا اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963م، على إمكانية رعاية هذه المصالح ووضعنا البنود العريضة لذلك، تاركة الباقي لإدارة الأطراف وذلك عن طريق تعيين بعثات لرعاية المصالح والتي هي عبارة عن عرف دولي كرس في الاتفاقية، والتي لها دور مهم ونظام قانوني خاص في القانون الدولي.

وعليه فان الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تتلخص في: ماهي الأحكام والقواعد القانونية التي ترعى هذه البعثات؟ وكيف نظمتها من حيث مفهومها وأساسها؟ وماهي المبادئ والقواعد التي قامت عليها؟.

ثم ان دراسة هذه البعثات تقتضي تعقب انصراف كل أثارها القانونية وهذا لا يكون ممكناً إلا بدراسة وظائفها وكذا أشكالها باعتبارهما جوهر بعثات رعاية المصالح، فما هي وظائفها وأشكالها؟ وكيف تتم ممارستها؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد تم تحديد المقصود من بعثات رعاية المصالح، وكذلك الأساس القانوني الذي يتم تعيينها بموجبه، ودون إغفال شروط تعيينها وأشكالها والوظائف المنوطة بها، ودون أن ننسى الوظائف الخاصة بها في حالة الحرب، وكل هذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم بعثات رعاية المصالح وأساسها القانوني.

المبحث الثاني: بعثات رعاية المصالح تنظيمها ووظيفتها.

المبحث الأول: مفهوم بعثات رعاية المصالح وأساسها القانوني

سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف بعثات رعاية المصالح بالرجوع إلى تفاصيل عملية رعاية المصالح إضافة إلى استعراض الأساس القانوني لهذه البعثات وذلك في المطالب التالية:

المطلب الثاني: الأساس القانوني بعثات رعاية المصالح.

المطلب الأول: مفهوم بعثات رعاية المصالح.

المطلب الأول: مفهوم بعثات رعاية المصالح.

في الحقيقة، إن الاختلاف في الاصطلاح والتسمية التي تطلق على بعثات رعاية المصالح أدى إلى غياب تعريف قانوني ومباشر لها،¹ إذ اكتفت اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعامي 1961م و1963م بإشارة فقط لعملية رعاية المصالح بصفة عامة دون ضبطها وتحديداتها للجوانب القانونية المحيطة بهذه المؤسسة.²

وعليه نعرف بعثات رعاية المصالح على أنها: "تلك البعثات التي تعينها الدول في أعقاب انتهاء العلاقات الدبلوماسية لدى الدولة التي قطعت معها العلاقات الدبلوماسية أو دخلت معها في حالة حرب، لتتولى رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها في غياب البعثة الدبلوماسية وإلى حين استئناف العلاقات الدبلوماسية"³.

¹ هناك عدة تعريفات تطلق على هذه البعثة، فهناك من يستخدم مؤسسة القوة الحامية، جانب آخر يسميها مؤسسة حماية المصالح، نجد كذلك الحماية المفوضة، التمثيل الدولي، تمثيل المصالح، الحماية المؤقتة. راجع: علي حسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009م، ص 130.

² حمدوش سمير، الوضع القانوني لبعثات رعاية المصالح في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016م، ص 10.

³ هادي نعيم المالكي، الوضع القانوني الدولي لأقسام رعاية المصالح، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 25، 2008م، ص 142.

أو هي تلك البعثة الدبلوماسية التي يعهد إليها حماية ورعاية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها لدى دولة أخرى، بسبب عدم وجود بعثة دبلوماسية،¹ كما يمكن أن نقول أن بعثة رعاية المصالح هي مركز قانوني يأتي بعد زوال وانتهاء المركز القانوني للبعثة الدبلوماسية بانتهاء العلاقات الدبلوماسية، وبداية أمر واقعي لا يمكن تجاهله يتمثل في مصالح الدولة ومصالح رعاياها²، فبالنتيجة بعثات رعاية المصالح لا تختلف-من حيث المبدأ-عن البعثات الدبلوماسية الدائمة من حيث الأهداف والوظائف والطرق، حيث عندما تتوقف الثانية تبدأ الأولى لتقوم بحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح مواطنيها وتقوم على نفس الوظائف من مساع رسمية وغير رسمية واتصالات ونقل معلومات لدى الدولة المعتمد لديها.³

استناداً إلى ما سبق يمكن القول بأن رعاية المصالح هي عملية تهدف إلى تجنب تعطل مجرى العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في حالة توتر العلاقات بينهما، حيث تسند الدولة المعتمدة أمر رعاية مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج إلى دولة ثالثة تسمى الدولة الحامية، بعد موافقة الدولة المعتمد لديها على ذلك شريطة أن تكون الدولة الحامية تتبادل البعثات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها مسبقاً، حيث تشرف بعثتها المسماة عندها البعثة الراعية أو بعثة رعاية المصالح على رعاية شؤون ومصالح الدولة المعتمدة.⁴

والجدير بالذكر في آخر هذا المطلب هو غياب تعريف قانوني حاسم لبعثات رعاية المصالح وأن هذه التعريفات هي اجتهادات تم استنباطها بالرجوع إلى عملية رعاية المصالح، والسبب وراء ذلك هو أنها لم تحظ من الفقه الدولي بدراسات كافية إضافة إلى أن وضع هذه البعثات مازال عرفياً حتى الآن⁵، فقد كان القانون العرفي مصدر هذه البعثات حتى بداية القرن العشرين وعندما صدرت اتفاقية الحرب-جنيف 1949/1929م-اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م تناولت في بعض

¹ تطراوي عبد الرزاق، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية على ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر و الممارسة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017م، ص 263.

² بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون ، الجزائر، 2010/2011م، ص 83.

³ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 318.

⁴ محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2014م، ص 166.

⁵ هادي نعيم المالك، المرجع السابق، ص 142.

موادها إشارة فقط لطبيعة عمل هذه البعثات دون تحديدها بالتفصيل لهذه المؤسسة لا من جهة المصطلح ولا من جهة الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة بين أطرافها، إذ تركت كل هذا لإرادة الأطراف.¹

المطلب الثاني: الأساس القانوني بعثات رعاية المصالح

في واقع الأمر، لقد أقر القانون الدبلوماسي مبدأ الحماية الدبلوماسية وذلك من خلال أنظمة الحصانات الدبلوماسية حيث كانت لوقت طويل جزء من القانون الدولي العرفي، حتى دخلت إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني بداية القرن العشرين عندما صدرت اتفاقيات الحرب أي اتفاقية 1929م، واتفاقية 1949م، وأخيراً تم تضمينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م.²

وقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961م، على بعثات رعاية المصالح مادتها 45 و 46 وعلى الشكل الآتي:

1- المادة 45 نصت على ما يلي: "تراعى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب على الدولة المعتمدة لديها حتى في وجود نزاع مسلح، احترام دار البعثة وحمايتها، وكذلك اموالها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة لديها أن تعهد بحراسة دولة ثالثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها، الى دولة ثالثة تقبل به الدولة المعتمدة لديها.

ج. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها، ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".

2- أما المادة 46 فتتص على انه: "يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة، غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتاً، و بعد موافقة هذه الأخيرة حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح رعاياها".

¹ علي حسين الشامي، مرجع السابق، ص 309-310.

² عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 2016م، ص 382.

وبناء على هاتين المادتين، هناك عدة أمور يمكن استنتاجها:¹

- ان توقف نشاط البعثة الدبلوماسية، يستتبع حكماً استمرار حمايتها من قبل الدولة المعتمدة لديها، وهذه الحماية تعد واجباً ملزماً.
- يتضح من استعمال مصطلح "يجوز أن تعهد" الوارد في المادة 45 أن الدولة المعتمدة ليست ملزمة باللجوء إلى هذه الرعاية، بالتالي لا يعتبر ذلك واجباً ملزماً لها، فباستطاعتها أن تعهد بهذه الرعاية إلى دولة ثالثة أو لا تعهد بها.
- ان توقف نشاط البعثة الدبلوماسية، يستتبع حكماً استمرار حمايتها من قبل الدولة المعتمدة لديها، وهذه الحماية تعد واجباً ملزماً.
- يستنتج كذلك من مضمون هاتين المادتين و من مصطلح "الى قبولها"، بأنه يجوز لكل دولة أن تلجأ إلى دولة ثالثة لحماية مصالحها ومصالح رعاياها، شرط أن ينال اختيارها لهذه الدولة موافقة الدولة المعتمد لديها، حيث تستطيع هذه الأخيرة أن تعترض على هذا الاختيار ولكن ليس رفض اختيار كل الدول.

ويجدر التنويه إلى ان نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، قد تم إدراجها في اتفاقية فيينا لعام 1963م، في المادة 27 منها اذ تنص على حماية مباني القنصلية والمحفوظات ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية وتعهد برعاية المباني القنصلية الى دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المضيفة وكما يأتي:

1- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين:

- أ. تلتزم الدولة الموفد إليها حتى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية.
- ب. يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفدة إليها.
- ج. ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.

¹ ميمون خيرة، انتهاء المهام الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007/2008م،

2- في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسري بأحكام الفقرة-أمن هذه المادة، وعلاوة على ذلك:

أ. إذ اكانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت الممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية، ويجوز أيضا تكليفها بموافقة الدولة الموفد إليها بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب. اذا كانت الدولة الموفد ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (أ وب و ج) من هذه المادة.

وبهذا الطرح تشكل هذه النصوص السند القانوني، الذي بموجبه يتم تعيين هذه البعثات، و نشير إلى أن هذا التّعيين كان مكرسًا-كما بينا-كعرف دولي أثناء الحروب، بحيث كان يوجد ما يسمى بالدولة الحامية.

إلا أنه وعلى الرغم من إقرار هذا المبدأ في القانون الدبلوماسي، إلا ان مسألة تطبيقه ليست أوتوماتيكية أو تلقائية، اذ يبقى تطبيق نص الفقرة(ج)، على صعيد القانون الدبلوماسي مرهونا بقبول الدولة المعتمدة لديها للدولة الثالثة مما يؤخر تطبيقها وبالتالي يصبح الأجنبي في بعض الحالات محروما من الحماية الدبلوماسية¹.

المبحث الثاني: بعثات رعاية المصالح تنظيمًا ووظيفة

عند انتهاء التمثيل الدبلوماسي و مغادرة البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها، يصبح هناك فراغ في التمثيل، تكفلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بمحاولة سدّه، و ذلك بتعيين بعثات لرعاية المصالح، التي كانت عرف دولي كرس في الاتفاقية، ولهذه البعثات دور مهم، ووضع قانوني خاص في القانون الدولي، وعليه سوف يتم دراسة هذا المبحث ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تنظيم بعثات رعاية المصالح

المطلب الثاني: مهام بعثات رعاية المصالح و أشكالها

¹ ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانحاء التمثيل الدبلوماسي مع الإشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2014م، ص536.

المطلب الأول: تنظيم بعثات رعاية المصالح

يتضمن الكلام عن تنظيم بعثات رعاية المصالح عدة نقاط يتعلق بعضها لإجراء تعيين هاته البعثات والبعض الآخر يتعلق بالشروط المطلوبة لتعيينها، وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات تعيين بعثات رعاية المصالح

الفرع الثاني: شروط تعيين بعثات رعاية المصالح

الفرع الأول: إجراءات تعيين بعثات رعاية المصالح

في الواقع، إن تعيين بعثات رعاية المصالح ينشئ علاقات ثلاثية الأضلاع بين ثلاثة أطراف هي: الدولة القائمة برعاية المصالح والدولة المستفيدة (المرسلة) التي تطلب رعاية مصالحها، وأخيراً الدولة المضيفة (أي المستقبل) التي تمارس رعاية المصالح على أراضيها أو على أراضي تابعة لها. وتمثل المصالح الأجنبية بين الأطراف الثلاثة هو نوع من الوساطة الودية التي تجب أن تقبل بها الدول كأسلوب لا غنى عنها لإدارة العلاقات ورعاية المصالح في أوقات اللزمات، ويتم بموجب اتفاق بين الدولة المستفيدة والدولة القائمة برعاية المصالح ويجب قبولها من قبل الدولة المضيفة¹.

وبهذا الصدد فإن الاتفاق الذي يبرم بين الدول المذكورة والذي يعبر عن رضاها المتبادل، إنما يمثل الاتفاق المنشئ لعلاقة التمثيل وهو الذي يقرر حدوده وطرق تنفيذه².

ويلاحظ أن موافقة الدولة الراعية على ممارسة وظائفها يتخذ، وفقاً لسلوك الدول عدة صور، منها: الموافقة المسبقة، أو الاخطار، أو ممارسة وظائف التمثيل أو الحماية... الخ، وتشتت بعض الدول على بعثاتها في الخارج أن تقدم إلى وزارة الخارجية، عند طلب قيام بعثة أجنبية بتمثيلها، تقريراً شاملاً لكل الوقائع والأمور اللازمة لإصدار قرار الموافقة على ذلك³.

اذ استقر العمل الدولي، على أن الدول الموكلة إليها حماية مصالح دولة أخرى لدى دولة ثالثة لا تنفرد بهذا العمل، وإنما تعين الدولة المستفيدة بعثة خاصة لرعاية مصالحها، تحت إشراف البعثة الدبلوماسية للدولة الراعية، تتكون من طاقم جديد، كما يمكن أن يكون أعضاؤها أنفسهم من كانت تضمهم البعثة قبل قطع العلاقات الدبلوماسية، أي قبل انتهاء التمثيل الدبلوماسي، ما عدا من طلبت

¹ عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 389.

² هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 137 - 138.

³ عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 407.

الدولة المعتمد لديها إبعادهم في إطار عملية القطع¹، أي أن البعثة ذاتها يمكن أن تمارس الحماية لكن بسند قانوني آخر هو بعثات رعاية المصالح.

وبهذا الصدد، توجد قاعدتان تحكمان تعيين دولة ما كدولة راعية لرعاية مصالح ورعايا الدول المعتمدة:²

أولاً: يعد تعيين الدولة الراعية رخصة وليس التزاما على عاتق الدولة المعتمدة، بمعنى ان هذه الاخيرة ليست ملزمة بتعيين دولة ثالثة مكلفة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى دولة المقر، ويتضح هذا من نص المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، التي تقرر بإمكانية تعيين دولة ثالثة، والتي تعني ان الدولة المرسله ليست ملزمة بتعيين دولة ثالثة لحاكية مصالحها ومصالح رعاياها.³

ثانياً: اذا كانت الدولة المعتمدة هي التي تختار دولة ثالثة للقيام بهذه المهمة، وطبعاً بموافقة الدولة الثالثة، فان هذه الدولة الثالثة يجب ان تكون مقبولة من قبل الدولة المعتمد لديها، وعلى هذه الأخيرة في هذه الحال، ان تتصرف بطريقة معقولة، خاصة في مثل هذه الظروف التي تتم عن وجود ازمة في العلاقات بينها وبين الدولة المعتمدة، لان حريتها في التصرف غير مطلقة، وبالتالي يجب الا تعيق او تمنع حسن سير عملية تعيين دولة راعية بالإعلان مثلاً عن عدم استعدادها لقبول اية دولة ثالثة لحماية مصالح الدولة المعتمدة.

وبهذا الصدد يتضح ايضاً من خلال المادة 45 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، ان الدولة الثالثة يكفي ان تكون قابلة لان تحظى بقبول الدولة المعتمدة لديها كل ذلك لإظهار ان الدولة المرسله هي التي تأخذ المبادرة في هذا المجال، وان موافقة الدولة المعتمدة لديها ليست مطلوبة مسبقاً.⁴

¹ عبد الله الأشعل، المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1984م، ص157.

² احمد مرعي، اثار قطع العلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2013م، ص126.

³ وقد شهد العمل الدولي بعض الحالات، حيث رفضت فيها الدولة المعتمد لديها قبول أية دولة راعية مثال ذلك :- رفضت حكومة الاتحاد السوفيتي في 28/09/1939م قبول تمثيل أية دولة وقيامها بحماية المصالح البولونية لديها ، بحجة أنها لم تعد تعترف بوجود دولة بولونية .

- كذلك وجهت حكومة فيشي سنة 1942م الى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة تطلب فيها إنهاء الحماية الأمريكية مصالح بلجيكا واللوكسمبورغ ويوغسلافيا في فرنسا .

- إعلان اندونيسي في أبريل عام، 1961م بأنها لن تسمح لأية دولة برعاية المصالح الهولندية في أراضيها ، بحيث يعد هذا العمل غير قانوني بمعيار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بل كان من حقها أن تعترض على تمثيل مصالح هولندا من قبل دولة معينة اختارتها بالذات، وليس من قبل جميع الدول بصورة مطلقة .مشار لهذه الامثلة لدى: ميمون خيرة ،مرجع سابق، ص93.

⁴ احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص109-110.

ويمكن أن نشير إلى أن التعامل الدولي الحديث قد وضع نمط جديد لرعاية المصالح يسمى نظام السفارة الفعلية للدولة الممثلة، حيث يتم الاتفاق على تشكيل مكتب لرعاية المصالح مكون من دبلوماسيين و بإشراف من الدولة الراعية، لأن هذا النظام أكثر نجاعة من إسناد كل مهام الرعاية إلى دولة ثالثة، وقد استخدم هذا النظام ابتداء من قطع العلاقات الأمريكية الكوبية سنة 1977م، كما هناك بعض الدول تنص على هذا المسلك في تشريعاتها المتعلقة بالمجال الدبلوماسي كما هو الحال بالنسبة للعربية السعودية.¹

الفرع الثاني: شروط تعيين بعثات رعاية المصالح

بالرجوع للمادتين 45 و 46 من اتفاقية فيينا لعام 1961م، والدراسات التي خصت بعثات رعاية المصالح، يمكن أن نجمل شروط تعيينها في النقاط التالية:

أولاً: أن يكون الممثل ذات سيادة وله سلطة العمل لصالح الممثل له: بمعنى ان يكون التمثيل بين دول تتمتع بالشخصية الدولية الكاملة ومستقلة في علاقاتها الخارجية²، بعبارة أخرى، ان يكون الطرف الممثل دولة ذات سيادة تامة لا تخضع في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أخرى.

والجدير بالذكر أن هذا الوضع ينطبق على كل أطراف العلاقة المنشئة لعملية الرعاية والتمثيل، فحتى الدولة المستفيدة يشترط أن تكون هي الأخرى ذات سيادة تامة وغير مقيدة بدولة أخرى أو هيئة أخرى تمارس عليها الحماية الدولية، وإلا اختلف الوضع، كون أن التمثيل الذي تمارسه الدول الحامية أو المنتدبة أو القائمة بالإدارة في ظل نظام الوصاية تجاه الدولة المحمية أو الواقعة تحت الانتداب أو الوصاية³ يختلف عن ذلك الذي تمارسه بعثة رعاية المصالح تحت إشراف الدولة الراعية لفائدة الدولة المستفيدة، فإذا كانت علاقة التمثيل في الحالة الأولى تتعلق بحماية الدولة ذاتها وبتمثيل عام قائم على تفويض يمنح من هيئة دولية ما أو مجموعة دول، فإن الحالة الثانية مفادها تمثيل وحماية مصالح الدولة المستفيدة في الدولة المضيفة، وليس الدولة ذاتها، ومرجعيته تفويض تمنحه الأولى للدولة الراعية حتى تقوم برعاية مصالحها وتمثيلها لدى الدولة الموفد لديها، مع العلم بأن التمثيل في هذه الحالة قد يكون عاماً في إدارة العلاقات الخارجية كما في حالة المحميات⁴، مثل قيام إيطاليا بإدارة

¹ تطراوي عبد الرزاق، مرجع السابق، ص 117- 118.

³ بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 93.

³ عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 151.

⁴ المرجع نفسه، ص 151.

العلاقات الخارجية لسان مارينو التي تقع ضمن حدودها وقد يكون مقصوراً على تمثيل قطاعات معينة من الأنشطة، مثل تمثيل سويسرا لإمارة ليختنشتين في إبرام الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بموجب المادة 8 من اتفاقية الاتحاد الجمركي في 1923/03/29، كما قد يقتصر التمثيل للمصالح والرعايا في البلاد التي ليس للدولة المستفيدة معها علاقات مثل المادة الخامسة من الاتفاقية الإنجليزية العراقية 1932م ومعاهدات 1918، 1922م بين فرنسا وإمارة موناكو.¹

ثانياً: وجود المبرر القانوني: إن اللجوء إلى وضع بعثات رعاية المصالح يحدث أساساً في ثلاث حالات²، وأولها هي الحرب والنزاع المسلح الدولي، ثانيها هي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين دولتين أو عدة دول فضلاً عن قطع العلاقات في إطار المنظمات الدولية، أما ثالث هذه الحالات فهي انعدام التمثيل الدبلوماسي وهو ما نجده في الدول الجديدة والصغيرة.

ثالثاً: رغبة الدولة المستفيدة (المعتمدة): ما يستتج من استعمال مصطلح "... يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد..." " بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة في المادة 45 من الاتفاقية، أن الدولة المعتمدة ليست ملزمة، باللجوء إلى هذه الرعاية، و بالتالي لا يعتبر ذلك واجباً ملزماً لها فباستطاعتها أن تعهد هذه الرعاية إلى دولة ثالثة أو أن لا تعهد بها³.

والمعنى هنا هو أن تعيين بعثة رعاية المصالح، أمر يرجع ابتداءً لرغبة الدولة المعتمدة، ويدخل ضمن إطار سلطتها التقديرية في اتخاذ الإجراءات المناسبة لممارسة علاقاتها الدولية بشكل عام، وعلاقاتها الدبلوماسية بشكل خاص.

رابعاً: قبول الدولة الراعية: الدولة المستفيدة تطلب من الدولة الراعية حماية مصالحها، و مصالح مواطنيها ولهذه الأخيرة كل الحرية في القبول أو الرفض، إذ لا يوجد إلزام قانوني يجبرها على القبول، غير أنه من قبيل التعاون الدولي والعلاقات الودية التي تجمع بين الدول، فإنه لا يوجد ما يمنع دولة ما من قبول رعاية مصالح دولة أخرى، إذا طلب منها ذلك، وكون الدولة المستفيدة لما تلجأ إلى دولة ما لرعاية مصالحها، فهي تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل تجمع بينهما، فربما تكون صداقة أو وجود مصالح حيوية مختلفة بينهما⁴.

¹ المرجع نفسه، ص 152.

² حمدوش سمير، مرجع سابق، ص 36.

³ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 310.

⁴ بن ساسة سفيان، مرجع سابق، ص 83

والدولة الراعية يجب أن تكون لها بعثة دبلوماسية في حالة نشاط في أراضي الدولة المعتمد لديها (أي أن تكون هي كذلك معتمدة لدى تلك الدولة).

خامسا: قبول الدولة المعتمد لديها: يفهم كذلك من مصطلح "... تقبل بها الدولة المعتمد لديها..." من نص المادة 45/ج من الاتفاقية، أنه كي يتم تعيين دولة لرعاية المصالح، يجب أن تقبل بها أولا الدولة المعتمد لديها، و لها كامل الحرية في الرفض، لكن ليس لها الحرية في رفض كل الاختيارات التي تقدمها الدولة المستفيدة، لأن رعاية المصالح حق مقرر في القانون الدبلوماسي، إذ لا يمكن أن تعترض على تمثيلها من قبل جميع الدول.¹

كما أنه لو قارنا المصطلحات بين المادة 45 التي نصت على القبول و المادة 46 التي نصت على الموافقة، نجد أن هذا الاختلاف كان مقصودا، ومعناه أن الدولة المعتمد لديها لا يمكنها أن ترفض بشكل نظامي كل رعاية²، فيما يخص المادة 45 من الاتفاقية.

وما يجب الإشارة إلى أن الدولة المعتمد لديها، يمكن أن تطلب إنهاء حماية الدولة الراعية لمصالح الدولة المستفيدة، والتي يبقى لها الحق في اللجوء إلى دولة أخرى لرعاية مصالحها و مواطنيها.

سادسا: أن تتم الرعاية في كنف القانون الدولي: رغم أن رعاية المصالح تنجم عن اتفاق الأطراف، الذين لهم الحرية في وضع محتوى الاتفاق، إلا أنه يبقى لزاما على الأطراف احترام القانون الدولي، كما يجب أن تتم هذه الرعاية وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الخاصة بهذا الشأن.

المطلب الثاني: مهام بعثات رعاية المصالح وأشكالها

إن لبعثات رعاية المصالح وظائف خاصة يتم تعيينها لأجلها، وتتخذ في ذلك عدة أشكال مختلفة لممارسة تلك الوظائف. ومن هذا المنطلق سنحاول الالمام بأهم الاعمال التي تضطلع بها بعثات رعاية المصالح وكذا تحديد الاشكال التي تتخذها وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الاول: وظائف بعثات رعاية المصالح

الفرع الثاني: أشكال بعثات رعاية المصالح

¹ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1986م، ص 57.

² تطراوي عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 269.

الفرع الاول: وظائف بعثات رعاية المصالح

إذا قمنا بإسقاط المادة 45/ج على المادة 3 الفقرة 1/ب¹ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، تتضح لنا جلياً الوظيفة الأساسية المنوطة لبعثة رعاية المصالح، ألا وهي حماية مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها، من المواطنين الذين يقيمون على إقليم الدولة المعتمد لديها لنصل بهذا الإسقاط إلى أنّ الاتفاقية قد استبعدت باقي الوظائف الدبلوماسية، التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية، التابعة للدولة المستفيدة بصفة أصلية ومباشرة في الحالات التي يوجد فيها تمثيل دبلوماسي بينها وبين الدولة المعتمد لديها، وتركت وظيفة الحماية التي كانت تقوم بها، أو ستقوم بها البعثة الدبلوماسية للدولة المستفيدة.²

ومن هذا المنطلق، يتضح لنا السبب الرئيسي والذي يعتبر في نفس الوقت الوظيفة الأساسية، التي تكلف بها بعثات رعاية المصالح ألا وهي حماية المصالح العامة والخاصة. لذلك يقع على الدولة الراعية عبء القيام بمهمتين أساسيتين هما:

الأولى تتمثل في حماية ورعاية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها، التي يجرى لها جرد عام مباشرة عند مغادرة البعثة، وتختتم قوائم الجرد حيث تصبح كل محتوياتها عهدة لدى الدولة الراعية، و الثانية تتمثل في حماية مصالح الدولة المستفيدة ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها. كما يمكن القول أن وظيفة الحماية تتجلى على سبيل الذكر، في مراقبة تنفيذ المعاهدات الاقتصادية و التجارية والثقافية، المعقودة بين الدولة المستفيدة و الدولة المعتمد لديها و تعقيب المصالح الناجمة عنها.³

ويمكن أن نجل وظيفة بعثات رعاية المصالح فيما يلي:⁴

¹ تنص المادة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1961م على انه " تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي: أ- مثل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تحيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و- لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

² علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 317.

³ عدنان البكري، المرجع السابق، ص 63.

⁴ محمد الاخضر الاكرم، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2004/2005م، ص 93-94.

- حماية مصالح الدولة المستفيدة و مصالح رعاياها.
- حماية دار البعثة و موجوداتها و محفوظاتها وأرشيفها.
- القيام بالأعمال التي تطلبها الدولة المستفيدة، وذلك باسمها لكن لحساب الدولة المستفيدة.
- غير أنه في حالة النزاع المسلح الدولي والذي يصطحب في كثير من الأحيان بقطع للعلاقات الدبلوماسية فإن المهام الموكلة للدولة الراعية تتسع، بحيث يقتضي هذا الأمر جهودا مضاعفة من جانب الدولة الراعية وأجهزتها الدبلوماسية وتتخلص وظائفها في مثل هذه الحالة في:¹
- قيادة المفاوضات المتعلقة بتبادل الأفراد الدبلوماسيين والقنصليين للدولة المستفيدة.
- حماية رعايا الدولة المستفيدة.
- حماية الأملاك العامة للدول المتحاربة والأملاك الخاصة لرعاياها.
- حماية مشتركة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسرى الحرب كزيارة المعتقلات وتوزيع الإعانات وتبادل معلومات الهوية وإعادة المرضى الجرحى إلى أوطانهم.²
- كما تقوم الدولة الراعية بمهمة الرعاية الإنسانية للأسرى وإمكانية التوسط ونقل الآراء و توفير الحد الأدنى من الاتصال بين الأطراف المتحاربة.³
- ومن البديهي ان وظائف الدولة الراعية تختلف من حالة الى أخرى وفقا للظروف السائدة ومدى ما يمكن الاتفاق عليه من دولة أخرى، بل ذهب البعض الى حد القول الى ان الدولة الراعية كانت تلعب فقط دور صندوق البريد، والمثال على ذلك حينما مثلت بلجيكا المصالح الأمريكية في ليبيا عام 1986م، وقد تعطي الدولة المستفيدة للدولة القائمة برعاية المصالح نفس الاختصاصات التي كانت تمارس بعثتها.⁴
- وتجدر الإشارة في النهاية الى ان ممارسة الوظائف التمثيلية من جانب دولة الراعية تقتضي قدرا من الحذر والحصافة من جانب الدولة القائمة برعاية المصالح، بالنظر الى الظروف السائدة ولأنه تتم ممارستها لمصلحة التضامن الدولي لمواجهة المواقف الحرجة المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية.

¹ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 319

² حنان أخميس، دراسات دولية، تاريخ الدبلوماسية 04، مقال منشور على الموقع: <http://www.alsharqalarabi.org>

³ عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص 149.

⁴ عبد الصمد رحيم كرم زه نكنه، مرجع سابق، ص 407.

الفرع الثاني: أشكال بعثات رعاية المصالح

تتخذ بعثات رعاية المصالح عدة أشكال من حيث الدولة القائمة بها والدولة المستفيدة منها والدولة التي تتم على إقليمها، حيث يمكن أن تقوم دولة واحدة أو أكثر بحماية مصالح دولة أو عدة دول، ومصالح رعاياها لدى دولة واحدة أو أن تقوم بحماية مصالح دولة واحدة و مصالح رعاياها لدى أكثر من دولة، لا يوجد معها علاقات دبلوماسية أو لا يوجد تمثيل دبلوماسي معها، وفيما يلي نلخص الأشكال المختلفة لممارسة تلك الوظائف التي تقوم بها بعثات رعاية المصالح:

- يمكن أن تكون الدولة الراعية هي التي تقوم برعاية مصالح دولتين في دولة أخرى، حيث قامت بعثة إسبانيا الموجودة بأنقرة برعاية مصالح اليونان في تركيا، في حين قامت بعثة إسبانيا الموجودة بأثينا برعاية مصالح تركيا في اليونان.¹

- و قد تعهد دولة واحدة برعاية مصالح عدة دول لدى دولة واحدة، مثال ذلك قامت سويسرا في اواخر عام 1962م، برعاية مصالح كل من الولايات المتحدة والارجنتين وغواتيمالا في كوبا²، ورعاية كل من فرنسا وتركيا وبلجيكا في مصر.

- وقد تقوم دولة الراعية برعاية مصالح دولة واحدة لدى اكثر من دولة، مثال ذلك قيام السويد برعاية مصالح الكيان الصهيوني الإسرائيلي لدى بلغاريا وتشيكوسلوفاكيا، كما كانت سويسرا بتاريخ 1969/01/01م تقوم برعاية مصالح 20 دولة منها 9 في عاصمة كوبا³.

- كما قد تقوم دولتين مختلفتين برعاية مصالح دولتين قطعتا علاقتهما الدبلوماسية، مثل ما حدث بين مصر وقطر حيث قبلت سلطنة عُمان أن تتولى رعاية المصالح القطرية في مصر على خلفية قرار الحكومة المصرية بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع قطر في 2017/07/05م⁴ كما طلبت مصر بدورها من السفارة اليونانية في الدوحة رعاية المصالح المصرية هناك.

¹ عبد القادر سلامة: التمثيل الدبلوماسي و القنصلي المعاصر و الدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1997م، ص58.

² ناظم عبد الواحد جاسور، اسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، الطبعة الاولى، 2001م، ص99.

³ علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 317 و 318.

⁴ محمد زكي، سلطنة عُمان ترعى المصالح القطرية في مصر...اليونان ترعى المصالح المصرية في قطر، مقال منشور على موقع

- وقد تعهد دولة راعية برعاية مصالحها لثلاث دول، فمثلا الدولة الراعية (أ) تقوم بحراسة مقر البعثة واموال ومحفوظات الدولة المستفيدة، وتقوم الدولة الراعية (ب) بحماية مصالح الدولة راعية الدولة المستفيدة ذاتها، وتقوم دولة راعية اخرى (ج) بحماية مصالح الدولة المستفيدة ذاتها ومصالح رعاياها فيما يتعلق بمقرات البعثات القنصلية ومحفوظاتها واموالها، ولكن هذا التعدد في اشكال الحماية ليس سهلا بل يتطلب نفقات كثيرة ويخلق تعقيدات امام رعايا الدولة المستفيدة وامام الدولة المعتمدة لديها، لذلك بإمكان الدولة الراعية ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها الى دولة راعية واحدة.¹

الخاتمة:

من خلال الدراسة نستخلص، ان بعثات رعاية المصالح هي تلك البعثات التي تعيينها الدول اعقاب قطع العلاقات الدبلوماسية او نشوب الحرب او عدن وجود تمثيل دبلوماسي اصلا، بالاتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة الثالثة التي تختارها الاولى لرعاية مصالحها في الدولة المعتمدة لديها وهذا بقبول هذه الأخيرة.

ومنه فان وجود بعثات تقوم بالدفاع عن مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها هو نظام يهدف الى تفادي بعض الآثار السيئة التي قد تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية ولكنه يعد من قبيل الخدمات الودية التي تؤديها هذه الدولة لدولة صديقة، كذلك يشكل اللجوء الى نظام التمثيل او الحماية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية نوعا من المساعي الحميدة او هو اجراء تسهيلي لتصرف امور دولة معينة تقوم به الدولة الراعية.

المراجع:

الكتب العامة والمتخصصة:

- 1- ناظم عبد الواحد جاسور، أسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.
- 2- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر 1997م.
- 3- علي حسين الشامي، الدبلوماسية "نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2009م.

¹ عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، مرجع سابق، ص 407.

4- عبد الصمد رحيم كريم زه نكنه، انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولى، 2016م.

5- ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع الاشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2014م.

6- احمد ابو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.

7- عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1986م.

المقالات:

1- عبد الله الأشعل، "المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1984م.

2- هادي نعيم المالكي، "الوضع القانوني الدولي لأقسام رعاية المصالح"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، العدد 25، 2008م.

النصوص القانونية:

1- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

2- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 افريل 1963م.

الرسائل والمذكرات:

1- بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والاثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بين عكنون، الجزائر، 2010/2011م.

2- تطراوي عبد الرزاق، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية على ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017م.

3- حمدوش سمير، الوضع القانوني لبعثات رعاية المصالح في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016م.

4- محمد الاخضر الاكرم، قطع العلاقات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005م.

5- محمد الأخضر كرام، فعالية الدبلوماسية في توجيه مسار العلاقات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2013/2014م.

المواقع الإلكترونية:

www.alfaraena.com -1

www.alsharqalarabi.org -2